

## شرح كتاب منهاج السالكين (٧١) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. أما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله باب صلاة الجمعة والأمامية وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضرا وسفرا -

00:00:00

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاحة ان تقام ثم امر رجلا يوم الناس ثم انطلق بحزن من حطب الى اناس يختلفون عنها فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. متفق عليه -

00:00:20

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاحة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة والأمامية. فهذا الباب فيه موضوعان. الموضوع الاول صلاة الجمعة -

00:00:40

والموضوع الثاني الأمامية وحكمها. قال رحمه الله تعالى وهي فرض عين فرض العين هو ما وجب على الجميع هو ما وجب على الجميع ولم يسقط الا بفعل كل واحد منهم بعينه. وما وجب -

00:01:00

على الجميع ولم يسقط الا بفعل كل واحد منهم بعينه من وجب عليه طبعاً من وجب عليه واما فرض الكفاية فهو يسقط بفعل بعضهم. واما فرض الكفاية هو يسقط بفعل بعضهم. قال رحمه الله تعالى وهي فرض عين -

00:01:30

الصلوات الخمس. للصلوات الخمس اخرج النوافل فلا تجب لها صلاة الجمعة والصلوات المنذورة ايضا لا تجب لها الجمعة. ويدخل في الخمس الجمعة. ويدخل في الصلوات الخمس الجمعة. قال على الرجال -

00:02:10

اي المراد بهم البالغ القادر فلا تجب على النساء ولعلى غير البالغ ولا على غير البالغ لكن يأمر بها تعويضاً ثم قال اه على الرجال حظرا وسفرا. اما حظرا فدليلها هذا الحديث الذي سيأتي بعد ذلك -

00:02:40

اما سفرا فمن ادنته فمن ادلة السفر صلاة الخوف فمن ادنته صلاة الخوف. قال الله عز وجل اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم فلتقم طائفة منهم معك. والغالب ان الخوف صلاة الخوف تكون في سفر -

00:03:20

وايضاً من الادلة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤذكم اكبركم. مع انهم كانوا في سفر يرشدهم عليه الصلاة والسلام وهم منطلقون في السفر. قالوا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولا مكم اكبركم -

00:03:50

قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حديث ابي هريرة في الصحيحين لقد هممت ان امر بالصلاحة ان تقام وفي هذا فائدة تتعلق بصلاحة الجمعة وهي ان الاقامة حق لمن؟ الامام -

00:04:20

امام ان الاقامة حق للامام. فهو الذي يأمر بالاقامة. قد هممت ان امر بالصلاحة يقام ثم امر رجلا في يوم الناس. وقد يؤخذ من هذا ايضا في قوله ثم امر رجلا في يوم الناس انه لا يؤم في مسجد له -

00:04:40

امام راتب الا باذنه. انه لا يؤم في مسجد له امام راتب الا باذنه او عذرها. والعلماء نصوا على التحرير. انه يحرم ان يؤم في مسجد له امام راتب الا باذنه او عذرها. قال ثم -

00:05:10

بحزم من حطب الى اناس يختلفون عنها يعني عن صلاة الجمعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه. وجه الدلالة وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالتحريض ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:05:40

هم بالتحريض وتحريض البيوت محرم. تحريك البيوت محرم لما فيه من افساد المال وغيره لما فيه من افساد المال وغيره ولا

ينتهك المحرم الا لامر واجب. ولا انتهكوا المحرم الا لامر واجب. لولا انهم تخلفوا عن امر واجب - 00:06:00  
لما جاز ان ينتهك هذا المحرم وهو التحرير. وجاء في بعض الروايات عند احمد وغيره لولا ما فيها من النساء والذرية لكن الحديث  
ظعيف وان كان معناه صحيح وان كان معناه صحيح نعم. لا ينتهك اي نعم. اذا انتهك شيء محرم - 00:06:40  
فلا بد ان يكون لامر واجب والا ما يجوز الذهاب الى محرم لو كان لامر مكره ما يجوز. نعم قال رحمة الله واقلها امام ومأمور وكلما  
كان اكبر فهو احب الى الله. طيب يقول رحمة الله تعالى واقلها - 00:07:04

اي اقل الجماعة امام ومأمور. وهذا قول عامة العلماء بل حكي اجمعوا ان اقل الجماعة امام ومأمور. وهنا فائدة اقل الجمع ثلاثة اقل  
الجمع ثلاثة. استثنى الفقهاء مسألتان. مسألتين. واستثنى الفقهاء مسألتين - 00:07:24  
هذه احدهما. فالجمع في صلاة الجماعة اقله اثنان والمسألة الثانية التي استثنوها عدد الاخوة الذين يحجبون الام من الثالث الى  
السدس. السادس عدد الاخوة الذين يحجبون الامة من الثالث الى السادس. فيكفي فيه اثنان. مع ان الله عز وجل يقول فان كان له  
اخوة - 00:07:54

فلامه السادس اخوة جمع. والعلماء نصوا على ان اثنان يكفيان كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هما من الثالث الى السادس  
يحسبونها من الثالث الى السادس. قال وكلما كان اكبر يعني كان - 00:08:34  
اكثر فهو احب الى الله. هذه الفقرة هي اصلها مسألة. ايها افضل صلاة الجماعة في المسجد العتيق او الاكثر جمعا. صلاة الجماعة في  
المسجد العتيق اي القديم او الاكثر جمعا - 00:08:54

قال الشيخ رحمة الله تعالى وكلما كان اكبر فهو احب الى الله فدل على ان كثرة الجمع افضل من قدم المسجد. كثرة الجمع افضل من  
قدم المسجد. لأن من اهل العلم من يقول افضل ما تصلى فيه الجماعة هو المسجد العتيق - 00:09:23  
ولو كانت جماعتها اقل. هذا قول لكثير من العلماء والقول الثاني ان ما كان اكبر جمعا فهو افضل. نعم لو استوت المساجد في كثرة  
الجمع فهنا ننتقل الى المسجد العتيق. ننتقل الى المسجد العتيق. ولكن يقدم عليها جميعا على المسجد العتيق وعلى الاكثر الجماعة -  
00:09:49

المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. انسان لو لو ذهب يبحث عن المساجد الاخرى تركت الجماعة في المسجد القريب منه.  
فهنا نقول اقامة الجماعة في المسجد القريب منك بحضورك افضل لك - 00:10:19  
فمن الذهاب الى المسجد العتيق او المسجد الاكثر جماعة مسجد الحي لابد ان يقدم دليل قوله كلما كان اكبر كان فهو احب الى  
الله حدث ابي ابن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده -  
00:10:39

صلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكبر فهو احب الى الله عز وجل فهو احب الى الله عز وجل رواه ابو داود  
والنسائي وصححه الحاكم. نعم. قال رحمة الله وقال صلى - 00:11:04  
الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. متفق عليه. نعم هذا الحديث ايضا فيه فضيلة صلاة الجماعة  
فيه فضيلة صلاة الجماعة والمراد بصلاة الجماعة هنا صلاة الجماعة في المسجد. كما نص على ذلك ابن حجر وقبله ابن رجب -  
00:11:24

ان المراد بقوله صلاة الجماعة اي في المسجد انها هي التي تفضل بسبعين وعشرين درجة وهذا الحديث دليل على ان الجماعة ليست  
شرط صحة الصلاة دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة - 00:11:54  
خلافا لمن اشترطها. خلافا لمن اشترطها ومنهم شيخ الاسلام. ابن تيمية رحمة الله فشيخ الاسلام رحمة الله يرى ان من صلى منفردا  
صلاته باطلة. وان الجماعة في حق في حق من تجب - 00:12:24  
انها شرط لصحة الصلاة. لكن هذا الحديث يدل على ان الفذ له اجر. شيخ الاسلام رحمة الله تعالى يجيب عن هذا قل انها في حق  
المعذور. ولكن نقول المعذور اذا ترك الجماعة فاجرها تام. تام. فاجرها تام لا ينقص - 00:12:44

فالصحيح ان المنفرد تصح صلاته لكن مع الاتم نعم. احسن الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة - [00:13:04](#)

طيب يقول المؤلف رحمة الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم وهذا في حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اه في من اه قال ذكر انه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف اذا هو بргلين لم - [00:13:24](#)  
دعا بهما فجيء بهما ترعد فرأصهما. فقال ما منعكم ان تصلي معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلا ثم قال اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها - [00:13:44](#)

نافلة رواه اهل السنن والصواب انه عند اه ليس عند ابن ماجة. الصواب ان الحديث هذا ليس عند ابن ماجة عند ابي داود والترمذى والنمسائي دون ابن ماجة فكان الاصح ان يقال رواه اهل السنن الا ابن ماجة او كما قال ابن حجر رحمة الله في - [00:14:04](#)

البلوغ رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان. بدون ذكر لابن ماجة رحمة الله. طيب في هذا الحديث من المسائل المتعلقة بصلة الجماعة اه مسألة استحباب اعادة الجماعة استحباب اعادة الجماعة لمن اتى جماعة - [00:14:34](#)

يصلون لمن اتى جماعة يصلون. وهذا عام في جميع الصلوات. وهذا عام في جميع حتى الفجر والعصر مع ان وقت النهي قد دخل لكن تعتبر من ذوات الاسباب. وايضا من المسائل ان ما ان الصلاة الاولى هي الفرض. ان الصلاة الاولى هي الفرض - [00:15:01](#)

والمعادة نافلة ثم الان ننظر الان ما دمنا حكمنا عليها بانها نافلة. وهذه مسألة يحتاجها كثير من الناس خاصة في من يذهب الى مسجد اخر لصلاة جنازة فنقول الان الثانية نافلة. فاذا دخلت المسجد والناس يصلون مثلا كصلاة العصر مثلا فنقول السنة - [00:15:31](#)  
الا تجلس ولا تقف. بل السنة ان تدخل معهم. فصليا معهم. هذى السنة. ثم اذا دخلت معهم فلك حالان. ان كان يمكنك اتمام الصلاة والا يفوتك شيء يمكنك اتمام الصلاة ولن يفوتك شيء مثل الان يعني دخل معهم في الركعة الاولى او في الركعة الثانية ويعرف انه يستطيع ان يقضي ما فاته قبل ان - [00:16:02](#)

الامام لصلاة الجنازة. فالافضل ان يأتي بالاربع ليصدق عليه انه صلى معهم صلاة تامة. فان خشي ان تفوته صلاة الجنازة فهنا له الحق ان يكتفي برکعتين لانها نافلة فيجوز له ان يكتفي برکعتين ويسلم ويدرك صلاة الجنازة مع الناس - [00:16:32](#)

وبهذا يكون ادرك الاجر وادرك اجر آآ صلاة الجنازة مع المسلمين ها؟ لو ادرك الركعة الاخيرة يستطيع يضيف اليها اخرى لو اتوا هم في التشهد هم مخير يعني لو اتى مثلا وهم في التشهد نقول لا تدخل معه. يعني قد فاتت الان الصلاة بانتظار هنا يسير لن يطول - [00:16:58](#)

انتظر حتى يصلون فيصلي معهم الجنازة. ولو فرض انه دخل معهم بنية الصلاة ثم اقيمت ثم كبر الامام للجنازة وهو يعلم انه لن ادرك حتى الركعتين فهنا لا بأس ان يسلم. هنا تسليم لحاجة وهو قد دخل في نافلة. وكما جاء في الحديث المتطوع امير نفسه - [00:17:28](#)

لانه الاصل لم يلزم الدخول حتى يلزم الاتمام نعم قال المؤلف رحمة الله وعن ابي هريرة مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى - [00:17:48](#)

يرکع واذا قال سمع الله من حمد فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد اذا صلی قائمًا فصلوا قياما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. رواه ابو داود واصله في الصحيحين. نعم - [00:18:13](#)

انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى ما يتعلق باحكام الامامة. الان بدأ في مسائل الامامة واحكام الامام مع المأمور ثم اورد فيها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين واللفظ عند ابي داود قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:18:33](#)  
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به. فالحديث فيه مشروعية الاقتداء بالامام المسألة التي ترد هنا هي مسألة احوال الامام احوال المأمور مع الامام. مسألة احوال المأمور مع الامام وهي - [00:18:53](#)

ربع احوال الامام المأمور مع امامه وهي اربع الاولى المتابعة التي امر بها النبي صلی الله عليه وسلم هنا. المتابعة وهي ان يشرع في افعال الصلاة فورا انتهاء امامه من الشروع فيها. ان يشرع في افعال الصلاة فور انتهاء امامه - [00:19:13](#)

من الشروع فيها. كما قال صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا. ولا تكبروا حتى يكبر فور انتهاء امامه من الشروع فيها. فإذا شرع مثلا في السجود شرع وانتهى فهنا اشرع فلا تشرع معه ولا تتأخر عنه. الحالة الثانية الموافقة - 00:19:53

الموافقة وهي ان يأتي بافعال الصلاة مقارنا لامامه مقارنا لامامه. بلا تقدم ولا تأخر. بلا تقدم ولا تأخر وهذه مكرورة وهذه مكرورة وقيل محرمة. وهذه مكرورة وقيل محرمة. الا في - 00:20:23

بتكبيرة الاحرام فانها لا تتعقد الصلاة. الا في تكبيرة الاحرام فانها لا تتعقد الصلاة لانه اذا كبر مع تكبير الامام فهنا لا يوجد امام. من امامك الذي تأتم به؟ كبرتاما سواء - 00:21:03

فلم يقتدي باحد. الثالث المسابقة. الثالث المسابقة وهي الاتيان بافعال الصلاة قبل الامام. الاتيان بافعال الصلاة قبل الامام وهي محرمة باتفاق العلماء وان كان عالما عاما بطلت صلاته وان كان عالما عاما بطلت صلاته. فان كان ساهي - 00:21:23

او جاهلا عالما عاما يعني متعمدا بطلت وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل يرحمك الله. لكن عليه ان يرجع فيتتابع امامه. لكن عليه ان يرجع فيتتابع امامه اي نعم جاهله ساهيا لم تبطل لكن عليه ان يرجع فيتتابع امامه. الحالة الرابعة المسابقة - 00:22:13

عفوا التخلف الحالة الرابعة التخلف. وهي عكس المسابقة. وهي عكس المسابقة فان كان لعذر فان كان لي عذر لا شيء عليه فيأتي بما فاته ويلحق بامامه. فيأتي بما فاته ويلحق بامامه - 00:22:53

الا ان وصل الامام الى موضع الركن من ركعة التالية. ان وصل الامام الى موضع الركن من الركعة التالية فماذا يفعل؟ نفس اللي مرر علينا في سجود في نقصان الاركان. نلفق له ركعة - 00:23:34

نأخذ جزء من الركعة الأولى وندمج هذه وتصير ركعة واحدة. وهذا يحصل احيانا مثلا في من يصلون في دور ادوار دور علوي او سفلي في صلاة الجمعة. ينقطع الاتصال بالامام. ينقطع الكهرباء او فربما بقوا - 00:24:04

وفي سجودهم وظنوا ان الامام يطيل. فنقول اذا سمعتم الصوت ادركوا بعجل والحقوا بالامام اسجدوا مثلا اجلسوا بين السجدين وقوموا واقرؤوا حتى تدركوا امامكم. فان لم يرجع الا وهم في في - 00:24:24

مثلا في نفس السجود اللي والامام في السجود الذي كانوا فيه في الركعة الماضية فنقول هذه السجدة اسجدوها مع الامام بنية انها الركعة الاولى واتوا بالركعة الثانية. فتصبح ركعة ملتفة كما يقول الفقهاء. ثم - 00:24:44

اه وش يكون الحكم؟ الا ان وصل الامام الى موضع الركن من الركعة التالية ايي فهنا تكون له ركعة ملتفة ويأتي برکعة بعد سلام الامام. ويأتي برکعة بعد سلام الامام - 00:25:04

الركعة التي فاتت طيب واما ايي بقي؟ واما ان كان لغير عذر تخلف الان هنا في التخلف ذكرنا العذر واما ان كان لغير عذر فان سبقة الامام برکن بطلت صلاته. فان سبق - 00:25:24

الامام برکن بطلت صلاته. مثلا الامام رکع الان ما زال يستطبع يدرك رفع الامام ولم يرکع فصار الان بينه وبين ايمانه رکن اللي هو الرکوع فهنا تبطل اذا صار لغير عذر. ها؟ اي بطلت ما دمت لكن ترى متعمد. نتكلم في - 00:25:54

متعمد ايه هو ترى يعني تصور الانسان يعرف ان صلاته ستبطل ويتعذر صعب لكن لو فرضت انها تبطل صلاته. وايضا يأثم لانه تسبب في بطلان صلاته بدون عذر ثم آآ هذه المسألة المتعلقة اوردها في قول النبي صلی الله علیه وسلم هنا الى ان قال واذا صلی قائما - 00:26:24

فصلوا قياما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. وفي الصحيحين اجمعين. طيب في قوله واذا قائما فصلوا قياما ذكر بعض العلماء ان هذه عامة في النفل والفرض. في النفل والفرض. وبناء على ذلك - 00:26:52

اذا صلی المأمور خلف الامام صلاة التراویح فانه يجب عليه ان يصلي قائما قالوا لا لان النفل يجب فيها القيام ولكن لاجل متابعة الامام. فهو الان تعلق به امران الامر الاول ان نظرنا الى الصلاة - 00:27:12

وانها نافلة فالنفل يجوز ان يصلى عن جلوس. لكن اذا اتينا من جهة اخرى وهو وجوب متابعة الامام قلنا يجب ان تقف كما وقف فاما مك بنص قول النبي صلی الله علیه وسلم هنا واذا صلی قائما فصلوا قياما. لو كنت منفردا جاز لك ذلك - 00:27:30

ثم قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا جمعون. هذه المسألة مسألة خلافية وهي مسألة صلاة المأموم خلف الامام الجالس لكن انا عموما نقول المذهب المذهب ان المأموم يصلى قائما ولا يجلس الا بثلاثة شروط. لا يجلس الا بثلاثة شروط - 00:27:49

الشرط الاول ان يكون الامام امام الحي. يعني امام المسجد الراتب. ان يكون الامام امام الحي. فلو كان امام عارض فلا يجلس. الشرط الثاني ان تكون علة الجلوس مؤقتة ان تكون علة الجلوس مؤقتة. يعني جلس لعارض - 00:28:17

ليس مسلولا مثلا او مقطوع الرجل سيستمر به الجلوس. انما يكون لعارض. الشرط الثالث ان يبدأ بهم الصلاة جالسا ان يبدأ بهم الصلاة جالسا فان ابتدأها قائما ثم اعتل فجلس اتموا قياما. هذه يشترطونها المذهب - 00:28:50

شيخنا رحمة الله تعالى يرى ان العموم انه اذا صلى قائما صلوا قياما سواء كان الامام الحي او كان غيره لكن في في مسألة اذا ابتدأ بهم قائما فهذا لا اشكال فيه بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي - 00:29:17

وسلم لما كان في مرضه وصلى ابو بكر رضي الله عنه بالناس ووجد صلى الله عليه وسلم خفة خرج فصلى فجلس عن يسار ابي بكر فكان يصلى بالناس جالسا وابو بكر يقتدي ابو بكر بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاته ابي بكر - 00:29:37

فلو كان الامام اذا جلس في اثناء الصلاة يجلسون لجلس ابو بكر وجلس الصحابة رضي الله عنهم. لكن لأن الصلاة ابتدأت عن قيام فانهم يتمونها قيام ايش؟ الشروط اللي ذكرناها ايه شروط جلوس - 00:30:00

مأموم خلف الامام الجالس. شروط جلوس المأموم خلف الامام الجالس يلا. قال قال المصنف رحمة الله وقال يوم قوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان - 00:30:21

في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا اذنه رواه مسلم. نعم هذا الحديث في مسألة الاولى بالامامة. هذى مسألة الاولى بالامامة. وهذا من حسن آآ طريق - 00:30:51

الشيخ رحمة الله تعالى وقد مر بنا في المقدمة ذكرنا ان الشيخ رحمة الله احيانا يكتفي بايراد الدليل عن ذكر المسائل الفقهية فهذه مرت بنا مسائل فقهية اكتفى الشيخ رحمة الله تعالى عن ايرادها بذكر الدليل فقط. يقول رحمة الله تعالى يوم القوم اقرؤهم - 00:31:11

كتاب الله. قوله يوم هذا فعل مضارع لكن يراد به الامر. كانه يقول يجب ان يوم اولياء ام القوم فهو اه امر ولذلك يجب على المأمومين ان يقدموا من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:31

وكذلك اذا كان الذي هو اولى بالامامة حاضرا فلا يجوز ان يتأخر عن الامامة. يعني يكون مثلا قارئ لكتاب الله وفي امي. فيقول لا تقدم انت. تقدم انت. نقول لا. امر النبي صلى الله عليه وسلم فالامر هنا امر لهم ان - 00:31:54

يقدموه وامر له ان يتقدم يوم القوم اقرأهم يعني يجب على اقرأ القوم ان يتقدم ويجب على القوم ان يقدموا اقرأهم الا من كان اماما راتبا فهذا له وظעה. او من قدم في لسبب اخر كما كصاحب السلطان - 00:32:14

يقول صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله هذه المرتبة الاولى اولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله. الاقرأ فيه قولان الاقرأ فيه قولان الاول انه الاحفظ يعني الاكثر حفظا ودليله حديث امر - 00:32:34

بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه وليؤمكم اكثركم قرآننا ولبيؤمكم اكثركم قرآننا. عمرو بن سلمة. القول الثاني انه الاجود قراءة الاجود قراءة. ودليلهم ان هذا هو معنى الاقرأ في اللغة - 00:33:04

ان هذا هو معنى الاقرأ في اللغة فلائقا في اللغة يسمى او الاجود قراءة يسمى الاقرأ والاقرب هو الاول. الاقرب هو الاول. لأن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على التفسير اللغوي - 00:33:41

تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على التفسير اللغوي. ولكن طبعا هذا ينظر مع يعني تقاربهم في القراءة اما لو وجد امي قراءته مكسرة للقرآن ويكون حفظه كثير فلا ينظر لهذا الحفظ لأن الحفظ لو يعني - 00:34:05

لا ما بقي منه شيء لا يعتبر حفظا. هذه المرتبة الاولى المرتبة الثانية قال صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة المراد بالسنة احكام الشرع وليس حفظ المتون اعلمهم بالسنة اي اعلمهم باحكام الشرع - 00:34:26

و خاصة فقه الصلاة . وخاصة فقه الصلاة ثم قال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة وهذه المرتبة الثالثة المتقدم في الهجرة .

المرتبة الرابعة قال فان كانوا في هجرة سواء فاقدمهم سنا . يعني الاكبر سنا هذى المرتبة الرابعة - 00:34:48

ثم طيب اذا استوت المراتب الأربع اذا تشاھوا قرعة القرعة يقرأ اذا وجدت اذا اجتمعت هذه المراتب فانه يقرأ بينهم . ثم قال ولا يؤمن الرجل في سلطانه في سلطانه اي في محل ولایته . في محل ولایته - 00:35:28

سواء كانت الولاية الخاصة صاحب البيت او امام المسجد او العامة كرئيس البلد او العامة كرئيس البلد طيب لو ان المستأجر ضيف صاحب البيت فمن الاولى المستأجر ضيف صاحب مالك العمارة فايهم اولى - 00:35:58

صاحب المنفعة في البيت المستأجر هو الاولى بالامامة . الا اذا انتهى عقده مثلا قبل اقامته وهنا ينظر . ثم قال ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه . التكرمة هي ما يوضع لصاحب البيت . من فراش ووسادة وغيرها . هذى تسمى - 00:36:38

وتكرمة ما يوضع لصاحب البيت من فراش او وسادة او غيرها اه لا يجوز لرجل ان يجلس عليها الا باذن صاحبها نعم . قال رحمة الله وبينبغي ان يتقدم الامام وان يتراضى المأمورون ويكملا الصف الاول - 00:37:08

الاول . طيب يقول رحمة الله تعالى وبينبغي ان يتقدم الامام . وهذا هو المعروف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان آه اذا كان خلفه اثنان فاكثر . اذا كان خلفه اثنان فاكثر كما في حديث انس واليتم لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:38

تقدما وكان في اول الامر يتوسط لا يتقدم لكن بعد ذلك تقدم صلى الله عليه وسلم بقيت السنة على هذا ان يتراضى المأمورون التراضى هو انضمام بعضهم الى بعض هو انضمام بعضهم الى بعض . حتى لا يكون بينها فرج - 00:37:58

او بينهم فرج والتراضى سنة عند الجمهور سنة عند الجمهور . وذهب بعض العلماء الى وجوب وذهب بعض العلماء الى وجوبه ومنهم ابن حزم شيخ الاسلام وابن حجر والعيين والصنعن وايضا اختاره شيخنا رحمة الله افتت به اللجنة الدائمة انه يجب التراضى - 00:38:26

واقوى من التراضى التسوية . التسوية تسوية الصفة اقوى من التراضى . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم شدد فيها لتسون ان صفوكم او ليخالفن الله بين وجوهكم فهي اشد ولو طال الصف - 00:39:29

ولو طال لو كان الصف طويلا فيجب ان يكون مستويا . النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاقامة ويمشي على الصف ويتسوي صفوهم قالوا كذا حتى كأنما يسوى بها القداح . عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفوف . يتتأكد من من استواء الصفوف - 00:39:47

كان شيخنا رحمة الله تعالى يكلف الصف الاول مثلا فيه المؤذن ينظر للصف الثاني المؤذن يأمر واحد في الصف الثاني شوفوا الصف اللي خلفه الا في الجمعة . الجمعة يعني يتكلم الشيخ بدون امر . لكن في الصلوات على طول اللي في الصف الثاني يقول للمؤذن - 00:40:07

است وصف اكتمل والمؤذن يقول الشيخ اكتمل الصف . ثم يستدير الشيخ ويكبر باستمرار . وكان رحمة الله تعالى لا يكبر حتى يواجه المأمورين وجهه . يواجههم بوجهه ثم ينظر هل استوت الصفوف ؟ هل تراضوا ؟ هل التراضى بالطريقة الشرعية ام بطريقه مخالفة كما يفعل بعض الناس ؟ وهو ان - 00:40:27

يوسع ما بين رجليه كلما ابعد الناس وسع . يقول شيخنا رحمة الله هذا لا يأتي بالتضارص لانه اذا كلما وسع هنا تباعد من الاعلى مع ان السنة ان يكون الكعب قريب من الكعب والمنكب قريب من المنكب - 00:40:55

اما اذا وسع ما بين الرجلين فانه يتسع يلاصقه فيما بين الرجلين لكن يتلوس ما بين المنكبين . وهنا لم يحصل التراضى الشرعي طيب فكان دائمًا يقول لا تفحش لا تفحش لا تفحش ارجع - 00:41:13

كن معندي وهو يقرب منك . وهكذا وكان رحمة الله تعالى يعتنى التوازن بين الصفين . ان يقول اثنين من اليمين يروحون يسار اثنين من اليسار يروحون يمين وهذى مسألة خلافية طبعا فان من العلماء من يرى انه اذا كان اليمين اكتر - 00:41:28

لا يؤمرون لانهم يصححون حدیث الصلاة على میامن الصفوف . واما شيخنا رحمة الله تعالى فيرى انه لا . انه ينبغي ان يوسط الامام

وان كان الحديث يعني فيه مقال وسطوا الامام الا انه ينبغي ان هذا هو الموقف الشرعي للامام ان يكون في الوسط في وسط -

00:41:48

وسط الصفوف فكان يأتيني بهذا رحمة الله. ثم قال ويكمel الصف الاول اولا فالاول وهذا ايضا من السنة ان يتم الصف الاول فالاول يقول النبي صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتمروا بي وليرأتم بكم من بعدكم - 00:42:08

والحث عليه الصلة والسلام على الصلة في الصف الاول ولو يعلم الناس ما في اه النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. وآآ والاكمال اكمال الصف الاول في الاول عام الصحيح انه عام فيشمل حتى الجنائز - 00:42:33

ملوا حتى الجنائز وربما يأتي الكلام ان شاء الله عليه في آآ كتاب الجنائز باذن الله مدينة ولا طيب ناخذ فقرة ونترك الدليل الى الدرس القاسم قال رحمة الله ومن صلی رکعة وهو فذ خلف الصف لغير عذر اعاد صلاته. نعم هذی صلاة المنفرد خلف الصف - 00:43:03  
صلاة المنفرد خلف الصف لا تجوز. عند جمهور العلماء لا او لا تصح عند جمهور العلماء لا تجوز. ها؟ ايوة الان خذها ذهب بعض العلماء الى ما ذهب اليه الشيخ رحمة الله - 00:43:33

تعالى هنا فقالوا ان صلی لغير عذر اعاد صلاته وان صلی لغير عذر لم يعد وان صلی لغير عذر لم يعد. عفوا القول بانه قلنا جمهور العلماء لا المشهور المشهور المشهور من مذهب الحنابلة. مشهور من مذهب الحنابلة. الجمهور لا. الجمهور يتتساهلون - 00:44:03

نقول اه المشهور بالمذهب انه لا تصح مطلقا لغير عذر او لغير عذر. وذهب بعض العلماء الى انه ان كان لغير عذر اعاد صلاته وان كان لغير عذر لم يعد وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - 00:44:33

وهو قول الحسن البصري وهو قول الحسن البصري واختيار المؤلف هنا رحمة الله واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله جميعا. فقالوا لو وجد الصف قد اكتمل ولم يجد فرجة في الصف جاز له يجوز له ان يصلی خلف الصف وحده لانه معذور. ما دليلكم؟ قال - 00:45:03

وابسة من معبد ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى ان يصلی خلف الصف وحده. وان النبي صلی الله عليه وسلم رأى رجلا يصلی خلف الصف وحده فامرته ان - 00:45:33

عید الصلاة. هذا عندنا دليل. وعندينا قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقاعدة لا واجبات اسحب من في الصف الاول كما جاء في بعض الروايات الا اذا دخلت اسحب من في الصف الاول كما جاء في بعض الروايات الا اذا دخلت معهم او رجلا فالرواء الحديث باطل لا يصح - 00:45:43

ثم فيه جنائية على من كان في الصف المتقدم ان تؤخره الى الصف الآخر فال صحيح هنا انه يصلی ولا حرج عليه. ونكتفي بهذا القدر عند المذهب اذا صلی بس ما بعد رکع الامام وجا واحد معه هذا ما يعتبر فهد؟ الا ما يعتبر اذا صلی رکعة. المذهب يقول اذا صلی رکعة منفردا بطلت. يكون منفردا. اي نعم - 00:46:03

يقول خالد بن ناصر هل للامام ان يسجد للتلاوة في الصلاة السرية؟ اما المذهب فيقولون يكره يكره ان يقرأ الآية ويكره له السجود. واما الصحيح انه لا بأس بذلك بشرط اما ان يتبهه قبل ذلك - 00:46:30

او يكون من خلفه انتبهوا. يعني يعرفون لماذا سجد. اما اذا كان خلف عوام فانه سيشوش عليهم. لا يصح له ان يشوش جلة المأمور يحدث لهم الثاني يقول بعض الائمة من بلاد العجم يقرأون حرف الثاء سين فما حكم امامتهم - 00:47:03

الثاء سين ثاء سين الحمد لله ليس بالفاتحة ثاء فتصلح الامامة ما في اشكال العبرة بالفاتحة فإذا ظبط الفاتحة فما بعدها سنة اصلا. فاما مائهم صحيح لا اشكال فيها لأنهم يضبطون الفاتحة - 00:47:23

لكن لا شك اذا وجد من هو اتقن للقراءة منهم فانه يقدم. والله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد. ها الذين الذين لا يقول الثاء مستقيما ها؟ قال المستقيم لا هو يقول - 00:47:43

سين. ثاء سين. سلامة يعني. سلامة. ايه ما فيها هنا ما فيها سين. ايه. صحيحة. سلام. تفضل ثاء السين؟ ايه. طيب ذولا ما هو بعجب. والله ما ادرى عنه السائل الله يستر - 00:48:03

00:48:23 -